



19 مارس 2014

إلى

14x032

السيدات والسادة
مديري و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب الإقليميين

الموضوع: الحركة الإدارية لسنة 2014 الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورتاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي.
المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- المذكرة الإطار عدد 3-2180 بتاريخ 25 أبريل 2013 المتعلقة بالحركات الانتقالية الإدارية لأسرة التربية الوطنية.
- الرسالة الوزارية المؤرخة في 26 نونبر 2013 تحت عدد 13*1805، الخاصة بالتعبير عن الرغبة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2014 الخاصة بالنظار والحراس العاميين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم حاليا بهذه الصفة ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري والمذكرة الإطار المشار إليهما في المرجع أعلاه، و ذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) و لائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

1- شروط المشاركة:

1-1 بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

يسمح بالتباري على منصب ناظر (ة) بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات والنظار ومديرات ومديري الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ولرؤساء الأشغال وللحارسات العاميات وللحراس العاميين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

يسمح بالتباري على منصب رئيس (ة) الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

يسمح بالتباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام للداخلية (ة) بالثانوية

التأهيلية:

- للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لرئيسات ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2-1 بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

يعنى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والناظر، الحراسات العامات والحراس العامين ورئيسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

2 - المعايير المعتمدة:

- أهلية المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:
 - السلوك: من 0 إلى 6؛
 - المواظبة : من 0 إلى 10؛
 - الهدام : من 0 إلى 4.
 - مؤهلات المترشح : تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :
 - القدرة على التنظيم : من 0 إلى 5؛
 - الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5.
 - الأقدمية:
 - الأقدمية في المنصب : نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة؛
 - الأقدمية في المهمة :نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
 - امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة: تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.
 - التكليف بصفة مؤقتة : تمنح ثلاث نقط (3) للمترشحين المكلفين بمهام النظارة بصفة مؤقتة .
- وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم بالأقدمية العامة.**

3- الإجراءات:

1-3- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير المؤسسة، وبمسك اختياراته، و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) علماً أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب المدرجة في اللائحتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف نيابات جهة واحدة. وكل من أدلى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها.

يقوم المترشح بطبع طلبه من الموقع نفسه و تسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة خلال الفترة المتراوحة ما بين 24 و 26 مارس 2014.

2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني (ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح (ة) ثم طبع لأئحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل 27 مارس 2014.

3-3- على مستوى النيابة:

تتولى النيابة مراقبة الطلبات وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها، ومسك النقاط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يتعين على السيدات والسادة النواب السهر شخصياً على :

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات المسوكة.

تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه

العملية).

تبعث النيابة بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين خلال الفترة المتراوحة ما بين 28 مارس وفتح أبريل 2014.

تسلم النيابة للمترشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4-3- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من النيابات وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها و تحيينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغاءه بالموقع المذكور قبل 6 أبريل 2014.

4 - مقتضيات عامة :

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسليم السكن الوظيفي لخلفه وجوباً. وعلى السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
- لا تنتهي مهمة من أسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسليم السكن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والنواب تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2014 ليتأتى لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
- بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتعين على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
- لا يتم إقرار المترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري.
- يعنى من مهام الإدارة التربوية كل مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
- يعاد تعيينه بنيابته السابقة كل من طلب التخلي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاؤه أو عدم إقراره.

يتعين تحري الموضوعية في تقييم المترشحين خاصة فيما يتعلق بأهليتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة؛

ونظراً لما لهذه العملية من أهمية بالغة، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيين بهذه الحركة على فحوى هذه

المراسلة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني وتفويض منه
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي